

المسرة لا القيمة وولد ما حرمة قالت لست
ذوقها المنفعة عنى الففعل نكاح الكلام ولولم
نقل بالرف لا يسد والولاية والله تعالى علمتم

بأنكاح الكافر

تزوج كافر بالمشرك وداوي عدة كافر وذات
دينهم كما ينظرنا لما افرا علينا ولو كانت
محرمة ذوق بينهم ما لا يتكلم من ذوق او من ذوق
اخلا والولد يبيع خير الا يورث نبي والمجوس
شرك الكافر الكفاية ولو استلم احد الزوجين
عرض الاستسلام على الاخر فان سلم والافرقتين
واباؤه طلاق لبا واما ولو استلم احدك ما شدة
لغيره حتى يتخير لاما ولو استلم روح الكفانية
بني كاهنما ونسب الدار من سبب الفرفة لا
السبي وتسلم المباشرة الما يلبس عدة وان ارداد
أحكام ما ضحى المال فيلحق طوبى المهر والغير ما
نفسنا ان زنا وان اردنا فله والايات نظيرة ولو

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and names, such as '1139' and '1140'.

ولو ان زنا او استلم ما المهرت ويكاف لنا سلبا
منعنا قيبا والله تعالى اعلم

باب الفسح

البكر كالنبي والمكيدة كالقديمة والمنة
كالكتاينة فيه والحرة ضعفا لامة ونسب افرا
بمنشا والفرقة احب ولما ان زوج ان وصفت
فيهما للاهري والله تعالى اعلم

كتاب الرضاع

ما يتصل الرضيع من ثدي الامم في وقت
خصوص وحرمة وان قلنا فلا ينزح من
ناحرها بالنسب الا ما خبرنا حثت به ذوق مرضه
لبسها من اب للرضيع وابنه ام وبنته اخت
واضوة عم والرضع عنه وتخللنا حثه
رضاعا ونسبا ولا حليلين رضيعي ثدي وبتن
مرضعة وولد مرضعها وولد ولد لها والذين

Handwritten note in a red-bordered box: 'الطهارة الرضعية المبرورة...'

Handwritten marginal notes at the bottom of page 71, including the word 'اذن' and other script.